واذا تصدق على غني او وهبها اي العشرة لفقيرين صح لا لغنيين
اي لا يجوز التصدق بها على غنيين ولا هبتها لهما والفرق ان الصدقة يراد
بها وجه الله وهو واحد فلا شيوع والهبة يراد بها وجه الغني وهما اثنان
والصدقة على الغني مجاز عن الهبة كالهبة من الفقير مجاز عن الصدقة
لان بينهما اتصالا معنويا وهو ان كل واحد منهما تمليك بغير بدل فتجوز
استعارة احدهما للاخر فالهبة للفقير لا توجب الرجوع والصدقة
والصدقة على الغني يجوز الرجوع وما ذكر من الفرق هنا صححه في
الهداية وهو رواية الجامع الصغير ومرادهم بعدم الصحة هنا
نفي الملك فلو قسمها وسلمها صحت وملكها اهـ

باب

في بيان احكام الرجوع في الهبة قد ذكرنا ان حكم الهبة ثبوت الملك
للموهوب له غير لازم فكان الرجوع صحيحا وقد يمنع عن ذلك مانع
فيحتاج الى ذكر ذلك وهذا الباب لبيانه صح الرجوع فيها يعني صح
الرجوع في الهبة بعد القبض اذا لم يمنع مانع من الموانع الاتية والمراد
من الهبة الموهوب لان الرجوع انما يكون في حق الاعيان لا في حق
الاقوال وانما ذكر الصحة دون الجواز الى انه يكره الرجوع فيها
كراهة تنزيه كما هو ظاهر كلام المبسوط وتبعه في النهاية فانه قال
انه غير مستحب ويقتضي دليل الشافعي القائل بعدم الرجوع لا فيما
يهب الوالد لولده فانها كراهة تحريم وهو ما رواه اصحاب السنن
الاربعة مرفوعا لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع
فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي الهبة ثم يرجع فيها
كمثل الكلب ياكل فاذا اشبع قاء ثم عاد في قيئه ونقل تصحيحه
الحافظ الزيلعي فانه بهذا يحصل الجمع بين هذا وبين ما استدل به
ايمتنا وهو ما رواه الحافظ وصححه موقوفا من وهب هبة فهو احق
بها ما لم يثب فيها اي لم يعوض ويدل على انها كراهة تحريم قول
الزيلعي ان الرجوع قبيح ولا يقال للمكروه تنزيها قبيح لانه من قبيل
المباح او قريب منه وقد يقال اما الحديث المفيد لعدم الحل محمول
على ما اذا كان بغير قضاء ولا رضاء كما اشار اليه في بعض المعتبرات
بعد القبض قيد به لان الكلام فيه اما قبل القبض فلم تتم الهبة كما تقدم
بيانه مع انتفاء مانعه اي مانع الرجوع كما ستعلمه اما مع وجود
المانع منه فلا وقد اهملا لكنز هذين القيدين تبعا لما في الهداية
ولعلهما تركاهما اعتمادا على انه يفهم ذلك من اثناء كلامه ذكره في
العناية وان كره الرجوع تحريما كما تقدم تقريره وقد وصف
الرجوع بالقبح الامام الزاهدي في شرح القدوري والامام الحدادي

في شرحه

في شرحه وكثير من الشارحين ومن ثم اخترنا كراهة التحريم والله اعلم
ولو مع اسقاط حقه من الرجوع يعني يثبت له الرجوع مع قوله اسقطت
حقي من الرجوع لان حقه لا يسقط بذلك ذكره قاضي خان في فتاواه
وفي جواهر الفتاوى رجل وهب من اخر شيئا وسلمه اليه وبرئ الواهب
عن حق الرجوع فله ان يرجع ولا يصح الابراء عن الرجوع ولو صالحه من حق
الرجوع على شيء فانه يصح ويكون عوضا عن الهبة ويسقط حق الرجوع انتهى
قلت وهذا الكلام يفيد ان الرجوع في الهبة يسقط بالعوض ولو لم يكن
مشروطا في العقد وهو مخالف لما وقع في المجتبى معزيا الى شرح القدوري
من قوله انما يسقط الرجوع اذا كان مشروطا في العقد فاما اذا عوضه بعده
فلا وهي هبة مبتداة ويشترط في العوض جميع ما يشترط في الهبة من القبض
وعدم الاشاعة ويمنع الرجوع فيها اي في الهبة دمع خزقه اي الموانع
السبعة الاتي تفاصيلها وفي خزانة الفقه لابي الليث اثنا عشر ينقطع به
حق الرجوع اذا كان الموهوب له ذا رحم محرم منه او كانت زوجته او كان
زوجها او كان اجنبيا وعوضها وقال خذ هذا عوض هبتك او بدلا عنها
او جزاء عنها او مكافاة عنها او في مقابلها او مات احدهما او خرج عن
ملكه او ازداد فيها زيادة متصلة بان كان عبدا صغيرا فكبر او كان
مهزولا فسمن او كانت ارضا فبنى فيها او كان ثوبا فخاطه او صبغه
صبغا يزيد فيه او غيره عن حاله بان كان حنطة فطحنها او دقيقا
فخبزه فلته بسمن او كان لبنا فاتخذه جبنا او سمنا او اقطا او كانت
جارية فعلمها القران والكتابة والمشط فنسيته اسنا لا ينقطع به حق
الرجوع اذا زادت قيمته او ولدت الموهوبة يرجع في الام دون الولد واثمرت
الشجرة ترجع في الشجر دون الثمر او كان ثوبا فقطعه ولم يخطه او كان
دارا فانهدم شيء منها او وهب لبني عمه او في مرضه لورثته او مات الواهب
عقيبه فلورثته الرجوع فيه او وهب لابنه ولاجنبي عبدا يرجع في نصيب
الاجنبي او استحق العوض يرجع في الهبة او استحق الهبة يرجع في العوض
انتهى وفي السراج الوهاج ولو وهب له جارية فحبلت في يد الموهوب له فاراد
الرجوع فيها قبل انفصال الولد لم يكن له ذلك لانها متصلة بزيادة لم تكن
موهوبة لان الولد يحدث جزءا فجزءا فلا يصل الى الرجوع فيما وهب الا بالرجوع
فيما لم يهب كالزيادة المتصلة انتهى وعليه فيجب التفصيل في الزوائد
كونه منفصلا فيمنع او متصلا فلا يمنع والله اعلم فالدال الزيادة
المتصلة كغرس اي غرس الشجر في الارض الموهوبة وبناء عليها اذا كانت
توجب زيادة في الارض وان كان لا يوجب لا يمنع الرجوع وان كان
يوجب في قطعة منها بان كانت الارض كبيرة بحيث لا يعد مثله زيادة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)